

Distr.: Limited  
17 May 2001  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الحادي عشر

نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠١

مشروع مقرر بشأن تاريخ بدء فترة السنوات العشر لتقديم الطلبات إلى لجنة حدود الجرف القاري، المحددة في المادة ٤ من المرفق الثاني في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

إذ تذكّر بالمسؤولية التي تتحملها جميع الدول الأطراف في الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية،

وإذ تذكّر أيضا بأن أعضاء لجنة حدود الجرف القاري انتخبوا في آذار/مارس ١٩٩٧، وأن اللجنة بدأت أعمالها اعتبارا من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تذكّر كذلك بأن أول مهمة أوكلت إلى اللجنة كانت إتمام تنظيم أعمالها،

وإذ تلاحظ أن الوثائق الأساسية المتعلقة بتقديم الطلبات وفقا للفقرة ٨ من المادة ٧٦ في الاتفاقية لم تتوفر للدول الأطراف إلا بعد أن اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها المشاكل التي واجهتها الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها الدول الحزيرية الصغيرة النامية، في الامتثال للمهلة الزمنية المحددة في المادة ٤ من المرفق الثاني في الاتفاقية،

تقرر ما يلي:

(أ) في حالة الدولة الطرف التي دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها قبل ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، تبدأ فترة السنوات العشر المشار إليها في المادة ٤ من المرفق الثاني في الاتفاقية في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩؛

(ب) تبقى قيد النظر المسألة العامة المتعلقة بقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني في الاتفاقية.